

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
الأربعاء (١)

---

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا " نائب رئيس المحكمة ".  
وعضوية السادة القضاة / قدرى عبد الله وخلد حسن محمد وبهاء محمد إبراهيم وجمال حسن جودة " نواب رئيس المحكمة ".

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حسام على .  
وأمين الشرف السيد / موندى عبد السلام .  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الأربعاء ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٤ من مارس سنة ٢٠١٥ م .  
أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ القضائية .  
المعروف من :

١- محمود صلاح محمود غزالة  
٢- عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد

ضد

النهاية العامة " المطعون ضدها "

والمرفوع من

زهرة محمد سعيد محمد صبحي " الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية "

ضد

١- النيابة العامة  
٢- محمود صلاح محمود غزالة  
٣- عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد " المطعون ضدهم "

(٤)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠ قسم سيدى جابر (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٠ شرق الإسكندرية) بأنهما في يوم ٦ من يونيو سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم سيدى جابر - محافظة الإسكندرية : -

بصفتهما موظفين عوميين أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شرطة بقسم سيدى جابر ، قبضتا على المجنى عليه / خالد سعيد محمد صبحي بدون وجه حق ، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح ، وقاما باستعمال القسوة ، وتعذيبه بدنياً اعتماداً على وظيفتها ، بأن حولا استيقافه حال سيره بالطريق العام ممسكاً بلفافة ، ولم يتبيّنا ما هيتها ، فحاول المجنى عليه الهرب بالضرب ، ودفعا رأسه ليرتطم بجدار من الرخام في المحل المذكور ، ثم اقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة ، واستمرّا في التعذيب عليه بالضرب في مواضع متفرقة من جسده ، فأخذتا به الإصابات الموصوفة بتقريري الطب الشرعي على النحو الثابت بالتحقيقات .

أحالتهما إلى محكمة جنائيات الإسكندرية لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من والدة المجنى عليه / ليلى مرزوق السيد بصفتها ، وشقيقه / الزهراء محمد سعيد مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مليون جنيه واحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١٢٩، ١٢٩، ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات مما أنسد إليهما ، وبإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد بجادلها برقم ٥٥ لسنة ٨٢ قضائية .

أودعت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليهم في ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ الأولى موقع عليها من الأستاذ / جمال خليل سعيد المحامي ، والثانية موقع عليها من الأستاذ / إيهاب عبد العزيز علي المحامي .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ بقبول طعن المحكوم عليهم والنيابة العامة شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة جنائيات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

(٣)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

ومحكمة الإعادة بهيئة مغایرة قضت حضورياً في ٣ من مارس سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١٢٩ ، ٣٠١/٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة كل من المتهمن / محمود صلاح محمود غزالة ، وعضو إسماعيل عبد المجيد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أنسد إليهما ، ثانياً : ١- في الدعوى المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية للمدعي عليه الثالث / رئيس الوزراء بصفته ، لرفعها على غير ذي صفة ، ٢- بعدم جواز نظر الدعوى المدنية السابقة الفصل فيها بالحكم من هذه المحكمة بهيئة مغایرة بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٦ ، وألزمت المدعين بالحق المدني بمصاريفها .

طعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض "للمرة الثانية" في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ .

ثم طعن الأستاذ / محمود مصطفى البكري عفيفي المحامي بصفته وكيلًا عن المدعية بالحقوق المدنية / الزهراء محمد سعيد محمد صبحي في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من أبريل سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرةتان بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليهما في ٣٠ من أبريل لسنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ / جمال خليل سعيد المحامي ، والثانية عن المدعية بالحقوق المدنية / الزهراء محمد سعيد محمد صبحي في ٣ من مايو سنة ٢٠١٤ موقع عليها من الأستاذ/ محمود مصطفى البكري العفيفي المحامي .

ويجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد المداولة قاتلنا .

#### أولاً : الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :

من حيث إن بين من الأوراق أن محكمة الجنائيات قد سبق لها أن أصدرت حكمها في الدعوى ، قاضياً بالإدانة وبإحالة الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية ضد الطاعنين وزير الداخلية بصفته إلى المحكمة المدنية المختصة ، طعن المحكوم عليهما ، ونيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، قضت محكمة النقض - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنائيات للفصل فيها مجدداً أمام دائرة أخرى - . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة محكمة الإعادة أن المدعية بالحقوق المدنية قد ادعت مدنياً قبل الطاعنين

(٤)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء بمبلغ .... . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها ل تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقضى إلا أن حد ذلك لا يتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقضى ، ولا لما تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه ، لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدني قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ، ولم تطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ، لأنه غير منهي للخصوصة ، ولا مانع من السير فيها ، ولو أنها كانت قد فعلت لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنه ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعى بالحق المدني أن تدعى مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد لأن ذلك ليس إلا عوداً إلى اصل الادعاء الذي سبق أن قضى بإحالته إلى المحكمة المدنية ، كما أنه لا يجوز أن تضيف أمام المحكمة طلب تعويض جديد - حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، وإذ كان الادعاء المدني - أمام محكمة الإعادة - في الأصل غير جائز - كالحال في الدعوى - فإن الطعن فيه أمام محكمة النقض - من باب أولى - يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يتبعن الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعى بالحق المدني مع مصادرة الكفالة ، وإلزامها المصارييف المدنية .

ثانياً : الطعن المقدم من الطاعنين / محمود صلاح محمود غزالة ، وعضو إسماعيل

سليمان :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

من حيث إن ما ينعيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي القبض بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، واستعمال القسوة ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اعتنق صورة للواقعة تجافي الحقيقة والواقع ؛ مفادها أن الطاعنين قاما بالقبض على المجنى عليه لضبط اللفافة التي كان محراً لها ، وخلص في قضائه إلى حصول القبض دون وجه حق لعدم توافر حالة التلبس ، على خلاف الثابت بأقوال الطاعنين بالتحقيقات ، من أنهما قاما

(٥)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

بالقبض عليه لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى رقم ٧٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح سيدى جابر ، والغرامة المقضى بها في الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح أمن دولة طوارئ ، وعول في الإدانة على الشهادتين الصادرتين من جدول جنح نيابة سيدى جابر عن الدعويين - آنفي البيان - دون أن يورد مودها في بيان واف ، ولم يشر إلى البيان الذى ثبت بعجزهما من طلب البحث عن المجنى عليه ، واتخذ من بطلان القبض دليلاً على توافر أركان جريمة القبض دون وجه حق - دون أن يعني باستظهار القصد الجنائى ويدلل على توافره في حق الطاعنين ، ورد على دفع - الطاعنين - بتوافر موجبات الإباحة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات - بما لا يصلح ردًا ، وأخيراً فقد أورد الحكم بمدوناته قيام الطاعن الأول بخنق المجنى عليه بإحدى يديه رغم خلو تقرير الطب الشرعي من وجود إصابة بعنق المجنى عليه ، مما يعيّب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي إليه افتاعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تتفتت بصحتها ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، كما أنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها يتبين بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، وكان الحكم - المطعون فيه - قد اعتقد صورة لواقعه مفادها أن الطاعنين قاما بالقبض على المجنى عليه لاشبههما في احرازه مخدراً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولم يكن تنفيذاً لطلب البحث عنه الصادر لوحدة تنفيذ الأحكام بقسم شرطة سيدى جابر لتنفيذ الحكم - الغيابي - الصادر في الدعوى رقم ٧٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح سيدى جابر ، والغرامة المقضى بها في الدعوى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جنح أمن دولة طوارئ - وللذان لم يعلنا للمجنى عليه - وأفصح الحكم عن عدم اطمئنانه لأقوال الطاعنين - في هذا الشأن - وخلص في منطق سائغ واستدلال مقبول لا شائبة فيه - إلى بطلان القبض على المجنى عليه لانتفاء حالة التلبس لعدم تبين أي من الطاعنين لكنه المادة التي كانت تحويها اللفافة التي كان يحرزها المجنى عليه - فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص - لا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً في استخلاص صورة الواقع

(٦)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

كما ارتسنت في وجдан المحكمة مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - ولا يجوز المنازعة بشأنها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل مودى الشهادتين الصادرتين من جدول جنح نيابة سيدى جابر عن الدعويين - آنفي الذكر - في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجданها بما يتحقق مراد الشارع الذى استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض مما تضمنته الشهادتين - لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها - لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالتحث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولها الحق في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليها والالتفات عمّا ترتاح إليه ما دام أنها قد أحاطت به ، ومارست سلطتها في تجزئته بغير بتر لفحوه أو مسخ له بما يحيله عن معناه أو يحرره عن موضعه - كالحال في الدعوى - على ما يبين من المفردات المضمومة - فإن النعي على الحكم بهذا الوجه - لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات تتطلب قصدًا جنائيًا عامًا وهو اتجاه إرادة الجنائي إلى حرمان المجنى عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك ، ولا يلزم أن يتحدد الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد أثبت - على ما سلف - واستناداً إلى الأدلة التي أوردها أن الطاعنين بعد أن قاما بالقبض على المجنى عليه بتقييد حركته بمنخل أحد العقارات - في غير الأحوال التي تجيز لها ذلك - عنبه بتعذيبات بدنية أحدثت به - بعضها - الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، فإن ذلك يكفي لتحقق أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٢/٢٨٢ - آنفة الذكر - التي دين بها الطاعنان - فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن - ما ذهب إليه من تعيب الحكم - المطعون فيه - في شأن الرد على توافر موجبات الإباحة استناداً إلى أن القبض على المجنى عليه كان تنفيذاً لطلب البحث الصادر من النيابة العامة لوحدة تنفيذ قسم سيدى جابر لتنفيذ الحکمين الصادرتين في الدعويين - آنفي الذكر - ما دام أن منطق الحكم قد أقيم في جملته على أن القبض على المجنى عليه كان بسبب الاشتباه في إحرازه لمخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولم يكن تنفيذاً للحكمين المذكورين ، هذا إلى أن الحكم قد عرض لدفع الطاعنين - في هذا الشأن - ورد عليه برد سائغ ، وكافي لإطراحه ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة القبض بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات

(٧)

تابع الطعن رقم ٢١٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية :

بدنية أن تكون التعنيفات قد أدت إلى إصابة المجنى عليه ف مجرد قيام المتهم الأول بخنق المجنى عليه بإحدى يديه والإمساك برأسه باليد الأخرى ويفعها صوب درج السلم وموالاة ضربه بقبضة يده ، وقيام الطاعن الثاني بركله في بطنه وجسده - وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعنين من أقوال شهود الإثبات - يُعد تعنيفًا ولو لم يتختلف عنه إصابات ، فإن النعي على الحكم - في هذا الخصوص - يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

فلهذه الأسباب

حُكْمُ الْمَحْكَمَةِ :

أولاً : بعدم جواز طعن المدعية بالحقوق المدنية ، ومصادرة الكفالة ، مع إلزامها بالمصاريف المدنية .

ثانياً : بقبول طعن الطاعنين الأول والثاني شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

رئيس الدائرة

بسم

أمين السر

برسمها